والتزم القياس في العليل اذا اردت الحكم بالدليل

مثاله ادلة النبض تدل على ان القوة قوية وعارضتها ادلة تؤخذ من افعال الدماغ تدل على العطب فلابد من المقايسة بين الدليلين والحدس والتخمين لتقف على ايهما ارجح فالحكم لها

ففي الدليل صادق قواه وغيره يكذبه سواه

قسم الرئيس الدليل الى قسمين القسم الاول قسم يصدق في دلالته بلا تردد كالبول الاسود والعرق الاسود والتشنج من شرب الحريف او التشنج من جراحة فان هذا فيه دليل قطعي على حدوث الموت وكذلك ما يؤخذ من افعال الدماغ ومن حواسه الباطنة وحواسه الظاهرة لانه ينبوع الحس والحركة ومحل الروح النفساني فالدلالة الماخوذة منه لا تكاد تخطئ فاذا ظهر دليل في البدن يضاد الدليل الماخوذ من الدماغ فلا يلتفت اليه لان دليل الدماغ يكذبه

اما الذي يصدق في الانباء فحادث الراس من الاعضا

وان ترى الصادق شاهده ومثله في بحث يضاده

تقدم ان دلالة الدماغ هي الصادقة الشاهدة بالسلامة وان كان هناك شاهد من البدن يضاده كما تقدم

فكلما ترى على تضاد في البدن الضعيف من شواهد

يقول اذا تضادت العلايم بدن الضعيف ولم يظهر للطبيب انها اقوى ولم يشاهد فعل عضو رئيسي يغلب احد الجانبين

وكل ما يخالف الانبا يصدق في الموت فلا بقاء

يحتمل هذا معنيين الاول تظاهر دلالة ثالثة غير الدلالتين فالحكم لها والمعنى الثاني وهو اختيار الشارح ان العلامات الردية التي تخالف العلامات الصالحة وتضادها مضادة لا يجتمع معها في البدن الواحد فانها تصدق في الانذار بالموت

فان تضادت لك العلايم ضعيفة فذاك شكك دايم

نقف

فقف على الاحكام والقضاء وكن من الامر على رجاء

لان الحكم هو الامضا بالفعل على الشيء فمراد الرئيس ان لا يحكم على مريض انه حار او بارد حتى يترجح عنده دليل على احدهما مثاله حدث لانسان قولنج وتضادت علامات الحرارة وعلامات البرودة فيوقف الحكم حتى تظهر احد العلامات على الاخرى وهو الذي اشار اليه بقوله رجا وكذلك وكذلك في وقت من الاوقات للمريض علامات ردية وعلامات جيدة وكان جمعها ضعيفة فلا تقطع للمريض بسلامة ولا عطب وكذلك اذا كانت العلامات جميعها قوية وليشترط ان تكون قوتها وضعفها في درجة فاذا ايقع الشك فلا يقطع بحكم حتى تظهر علامة ثالثة واكثر ما يقع هذا الاشكال في الامراض الحادة فاما اليارجة من الامراض والمزمن فلا تضاد فيه قال بقراط ان الحكم في المرض الحاد بالموت وبالسلامة ليس على غاية الثقة لسرعة حركتها وسرعة تنقلها من حال الى حال

وقف اذا تعادلت في مذهب واقض اذا ترجحت بالأغلب

وهذا ظاهر في ان الطبيب لا يجزم بحياة مريض ولا بموته عن تعارض الدليلين وتساويهما فان الادلة عند ذلك تسقط وهذا اذا تساوت في العدد وفي القوة وفي الدرج فان لم يتساويا مثل ان يظهر ثلاث علايم في الدرجة الاولى تدل على السلامة وعلامتان في الدرجة الثالثة تدل على العطب في الدرجة الثانية فيتوقف عن الحكم الا بمرجح آخر واعلم ان الدليل لا يتغير بحسب الازمان ولا البلدان ولا الانسان بخلاف الامزجة

والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب — والله المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا الاحباب سيدنا محمد وعلى جميع الآل والاصحاب كلما طلع نجم وغاب وتابعهم باحسان الى يوم الحشر والحساب

ويليه هذا تتمة حسنا فقف عليها

وهي ما يلي هذه الصحيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)